

قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ١/ ٢٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بقطاع الدواء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس ادارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٥) لسنة ١٩٨٦ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الدواء برقم (٢٦٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٩/١٥ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٩/١/٢١.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣/أ) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) المادة (٢٧/٤٦٠٧

مرفق

من الباب السابع (مجلس الادارة) النصين التاليين :

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

أ) أن يكون من العاملين بقطاع الدواء ويقصد بقطاع الدواء الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية والشركات التابعة لها الآتية :

١) شركة القاهرة للأدوية .

٢) شركة النيل للأدوية .

٣) شركة ممفيس الكيماوية .

٤) شركة الجمهورية للأدوية .

٥) شركة مصر للمستحضرات الطبية .

٦) الشركة المصرية لتجارة الأدوية .

٧) شركة تنمية الصناعات الكيماوية "سيد" .

٨) شركة النصر للكيماويات الدوائية .

٩) شركة الإسكندرية للأدوية .

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٧) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من إحدى عشر عضواً يتم انتخاب تسعة أعضاء من بين الأعضاء المشتركين وعضوين تعينهم الجهة الإدارية (الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية).

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليه اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة
٢٠١٩/٢٥
مستشار/ رضا عبد المعطى

٤٦٠٧٦

م. شرف

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بقطاع الدواء
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي : (أ) أن يكون من العاملين بقطاع الدواء ويقصد بقطاع الدواء الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية والشركات التابعة لها الآتية : (١) شركة القاهرة للأدوية . (٢) شركة النيل للأدوية . (٣) شركة ممفيس الكيماوية . (٤) شركة الجمهورية للأدوية . (٥) شركة مصر للمستحضرات الطبية . (٦) الشركة المصرية لتجارة الأدوية . (٧) شركة تنمية الصناعات الكيماوية "سيد" . (٨) شركة النصر للكيماويات الدوائية . (٩) شركة الإسكندرية للأدوية . الباب السابع : (مجلس الإدارة) مادة (٢٧) : يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من إحدى عشر عضواً يتم انتخاب تسعة أعضاء من بين الأعضاء المشتركين وعضوين تعينهم الجهة الإدارية (الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية).	الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي : (أ) أن يكون من العاملين بقطاع الدواء ويقصد بقطاع الدواء هيئة القطاع العام للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية والشركات التابعة لها الآتية : (١) شركة القاهرة للأدوية . (٢) شركة النيل للأدوية . (٣) شركة ممفيس الكيماوية . (٤) شركة الجمهورية لتجارة الأدوية والمستلزمات الطبية . (٥) شركة مصر للمستحضرات الطبية . (٦) الشركة المصرية لتجارة الأدوية . (٧) شركة تنمية الصناعات الكيماوية "سيد" . (٨) شركة النصر للكيماويات الدوائية . (٩) شركة الإسكندرية للأدوية والصناعات الكيماوية . الباب السابع : (مجلس الإدارة) مادة (٢٧) : يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من خمسة عشر عضواً على أن تنتخب الجمعية العمومية اثني عشر عضواً من بين أعضائها ويراعى تمثيل جميع الشركات المشتركة في الصندوق بعضو واحد على الأقل لكل شركة



وثلاثة أعضاء تعينهم الجهة الإدارية .

- تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور قرار
الهيئة .



٤٦٠٧٦

م. ن. ق.